[315] [5249] 4 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس (1)، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). [5250] 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أنه كان يقول: من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 11 - باب وجوب الاعادة في الوقت لابعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظانا لها. [5251] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن

---

4 - الكافي 3: 285 / 8. (1) في هامش المخطوط عن نسخة من التهذيب 2: 142 / 555 زيادة: أحمد بن محمد. (2) التهذيب 2: 48 / 159، والاستبصار 1: 298 / 1100. 5 - قرب الاسناد: 54. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب صلاة الجنازة، وعلى بعض المقصود في الباب 9 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 7 من الباب 11 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 2: 47 / 151 و 142 / 554. (*)